

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٨) من النظام الأساسى لشركة أورينت للتأمين التكافلى - مصر
النص التالي :

مادة (٥٨) بعد التعديل :

تمسك الشركة حسابا منفصلا لنشاطها فى مجال التأمين وإعادة التأمين وفقاً لما يحدده
النظام الأساسى ومجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والجمعية العمومية .
تخصم من رصيد حساب المشتركين (حملة الوثائق) نظير الإدارة (أتعاب الوكالة) بواقع
نسبة ٢٠% من إجمالى الأقساط المصدرة (الاشتراكات) نظير إدارة النشاط التأمينى ونسبة
٢٥% من العائد على الاستثمارات المخصصة نظير إدارة محفظة الاستثمار على أن تذكر
تلك النسبتين بوضوح فى وثائق تأمين الشركة .
يتم توزيع كامل فائض النشاط التأمينى المحقق فى كل سنة مالية على حملة
الوثائق (المشاركين) بعد تكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم صندوق التكافل والتى ترى
إدارة الشركة تكوينها.
ويحسب نصيب كل مشترك (حملة الوثائق) وفقاً للمعادلة الآتية:

الفائض المخصص للتوزيع × أقساط التأمين للمشارك

نصيب المشارك =

إجمالى أقساط التأمين

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(شريف سامى)



أبو